


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٣٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠١٥**تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الصادرة****بالاستناد لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل وتقرأ مع التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): تعدل المادة (٤) من التعليمات على النحو التالي :

- أ. بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
- على صاحب العمل عند دفعه راتباً أو أجراً شهرياً خاضعاً للضريبة لموظف لديه على رأس عمله بالإضافة إلى أي مبلغ غير شهري كمكافأة سنوية أو بدل السكن أو ما مائل ذلك من المزايا الوظيفية يزيد على ١٢/١ من مجموع الإعفاءات المستحقة له وفقاً للبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون وفي ضوء المعلومات المثبتة في الشهادة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يقتطع الضريبة من تلك الزيادة على النحو الآتي :
١. (٧%) عن كل دينار من الـ (٨٣٣) ديناراً الأولى
 ٢. (١٤%) عن كل دينار من الـ (٨٣٣) ديناراً التالية.
 ٣. (٢٠%) عن كل دينار مما تلاها .

ب. بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

على صاحب العمل عند دفعه مكافأة أو بدل تنقلات لأعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص المقيمين أن يقتطع ما نسبته (٧%) من إجمالي هذا المبلغ المدفوع.

المادة (٣) : تعدل المادة (٥) من التعليمات على النحو التالي:

- أ. تعدل الفقرة (ج) منها وذلك بشطب عبارة (وبتفويض خطي من المدير).
- ب. إضافة الفقرة التالية إليها لتصبح الفقرة (هـ) ونصها التالي :
١. لمدقق الدائرة قبول إعفاءات مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة على السكن والخدمات الفنية والهندسية والقانونية للشخص الطبيعي بحد أقصى ٤٠٠٠ دينار شريطة تقديم ما يعزز ذلك من الفواتير أو المستندات.
 ٢. يشترط لقبول الإعفاء مقابل النفقات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون الفاتورة أو المستند متعلقة بما يلي:
- أ. نفقات عملية جراحية أو إقامة في أحد مستشفيات المملكة أو خارجها له أو لمن يعيله ومدفوعة من قبله .
- ب. فائدة أو مرابحة مدفوعة من قبله لأي بنك أو شركة في المملكة أو خارجها مقابل إنشاء أو شراء سكن في المملكة.

- ج. نفقات التعليم له أو لمن يعيّلهم ابتداء من المرحلة الإلزامية وما يليها ومدفوعة من قبله داخل المملكة أو خارجها .
- د. نفقات مقابل خدمات فنية أو هندسية أو قانونية ومدفوعة من قبله داخل المملكة أو خارجها .

٣. أن تشتمل الفواتير أو المستندات على ما يلي :
- أ. الرقم المتسلسل للفاتورة أو المستند وتاريخه .
- ب. اسم مؤدي الخدمة وعنوانه وختمه ورقمه الضريبي إن وجد.
- ج. اسم المستفيد من الخدمة .
- د. نوع الخدمة وقيمتها الإجمالية .
- هـ. تصديق من الجهات الرسمية إذا كانت الخدمة مقدمة خارج المملكة .

- ج. إضافة الفقرة التالية إليها لتصبح الفقرة (و) ونصها التالي :
- ((في كل الأحوال ، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الإعفاء الممنوح بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة على ٤٠٠٠ دينار للمكلف ولزوجه ومن يعيّلهم)) .

المادة (٣) : تعدل المادة (٨) من التعليمات بإضافة الفقرة التالية إليها لتصبح الفقرة (ب) ونصها التالي مع مراعاة إعادة الترقيم لباقي الفقرات :

لغايات هذه المادة يقصد بعبارة " إلى شخص مقيم " الشخص الطبيعي والشركات المدنية المسجلة بموجب قانون الشركات الساري.

د. أمية صلاح طوقان

وزير المالية